جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 45 / أيلول 2025

عمل المرأة في القرآن الكريم
دراسة تفسيرية

Women's work in the Holy Quran
A study of the evidence of legitimacy

م. د ندى سهيل عبد الحسيني
Nada Suhail Abid AL-Husaini
أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي
Prof. Dr. Nahida Jalil Abdul-Hassan

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: عمل المرأة، الدليل، الإسلام، القران الكريم، تحليل ومناقشة.

Keywords: Women's work, Evidence, Islam, Holy Quran, Analysis and Discussion.

الملخص:

إن الله خلق الناس جميعا من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء وجعلهم شعوبا وقبائل لتعارفوا ولتعملوا الصالحات وتكونوا مجتمعاً أنسانياً يتعامل على وفق المنظومة الأخلاقية التي أمرنا الله سبحانه بالسير عليها، وجعل النساء شقائق الرجال وهيأ كلا منهم لأداء دوره في عبادة الله سبحانه وتعالى الخالق البارئ، وكلفهم في بناء المجتمع وعمارة الأرض، وبعث النبي الأمي (صلى الله عليه وآله وسلم) خير البرية إلى الناس كافه، فلا فرق بين عربي و أعجمي ولا أبيض وأسود ولا بين ذكر وأنثى ألا بالتقوى والعمل الصالح.

Abstract:

Allah created all people from one soul, and from it He created its mate, and from it He dispersed many men and women, and made them peoples and tribes that you may know one another and do righteous deeds and form a human society that deals in accordance with the moral system that Allah has commanded us to follow. He made women the sisters of men, and prepared each of them to perform his role in worshipping Allah, the Almighty, the Creator, the Maker, and charged them with building society and populating the earth. He sent the unlettered Prophet (PBUH), the best of creation, to all people. There is no difference between an Arab and a non-Arab, nor between a white and a black, nor between a male and a female, except in piety and righteous deeds.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وآله الطيبين الطاهرين ومن والاهم وانتهج بنهجهم إلى يوم الدين وأصحابه الأخيار المنتجبين.

أما بعد:

إن الله خلق الناس جميعا من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وجعلهم شعوبا وقبائل لتعارفوا ولتعملوا الصالحات وتكونوا مجتمعاً إنسانياً يتعامل على وفق المنظومة الأخلاقية التي أمرنا الله بالسير عليها، وجعل النساء شقائق الرجال وهيأ كلا منهم لأداء دوره في عبادة الله سبحانه وتعالى الخالق البارئ، وكلفهم في بناء المجتمع وعمارة الأرض، وبعث النبي الأمي (صلى الله عليه وآله وسلم) خير البرية إلى الناس كافة، فلا فرق بين عربي وأعجمي ولا أبيض وأسود ولا بين ذكر وأنثى ألا بالتقوى والعمل الصالح.

وان المرأة هي الركيزة الأساس والركن الذي تنبثق منه الأسرة التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية وأحد الشقين للنفس الواحدة التي اقتضت الحكمة الإلهية إنشاء الحياة الإنسانية منها.

لقد كانت المشاركة في العمل بين النساء والرجال منذ القدم، كما شهد بذلك الواقع التاريخي من خلال سيرة المسلمين في صدر الإسلام وبدء الدعوة؛ وذلك عندما كان المسلمون يلتزمون في حياتهم التعاليم الإسلامية والأخلاقية بشكل صحيح وواضح، فكان أمامهن مجال العمل واسعا وفسيحا ومحاطا بتعاليم الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) وضمن نطاق العفة والأدب والدين.

ولا شك إنّ القرآن الكريم صور المرأة بالشكل الصحيح والمتوازن حيث يخلو من أي أشكال الذم أو التحقير أو الامتهان لها أو أي منقصة لكي تتمتع بكل حقوقها التي أقرها الإسلام لها.

وإذا كانت المرأة بهذه المكانة التي تمتلكها والتي رفعت مقاما من الله تعالى فتكون القمة في التفكير الإنساني، فلا غرابة أن تكون موضع اهتمام الشرائع السماوية، والنظريات الأرضية، وتكون موضوعا يشغل ذهنية المفكرين ويحظى بعناية الباحثين، سيما وأن الإسلام وصف المرأة الصالحة بأنها خير من ألف رجل غير صالح؛ لأنها عنصر أساس في بناء المجتمع وأثرها في تربية أفراده، والمرأة بهذه المكانة السامية قد برزت في مختلف مجالات الحياة فكان لها دورها الفاعل في التعليم والتربية والهندسة والطب والعلوم الاخرى...

واما أهمية الموضوع تنطلق من الشريعة الاسلامية لان بعضهم ينكرون إنسانيتها؛ ويعدونها خلقت لخدمة الرجل، لكن الاسلام اعطاها مكانتها وكرمها، وأكد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف، والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة واعتبرها إنسانا مكرما، لها حقوق وعليها واجبات مثلها ما للرجل من حقوق إنسانية وواجبات ايضا؛ لأنهما فرعان من شجرة واحدة، لان أباهم واحد وهو آدم، وأمهم واحدة وهي حواء، فهما متساويان في أصل النشأة، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة.

وتكمن مشكلة البحث في عمل المرأة نفسه، لأنه من المسائل الابتلائية التي تناولها اغلب الباحثين وحكم دورها في العمل مع الرجل، واسندوا الأدلة عليها لتكون جليسة الدار مع متطلبات العصر والحاجة الملحة الى عملها في مجالات مهمة على وفق الضوابط الشرعية فعلينا عرض الأدلة التي تبيح للمرأة العمل خارج البيت مع الموازنة بين أسرتها وتربية أولادها والعمل.

ويجسد لنا التاريخ أروع الأمثلة للنساء اللواتي شاركن في أعمال كثيرة منها الطبابة في الحروب والتعليم أيضا ودخلن في المراكز العلمية والقيادية في المجتمع والى يومنا هذا.

وقد انتظم البحث على أربعة مطالب في الأول تم التعريف بمصطلح عمل المرأة والضوابط المعتمدة لها، أما الثاني فقد تناول الأدلة من القرآن الكريم وعرض آراء المفسرين في ذلك والثالث للسنة الشريفة دور مهم لإثبات مشروعية عمل المرأة، وفي المطلب الرابع جمعنا فيه أهم آراء العلماء والمفسرين في هذه المسالة، ثم الختام بأهم النتائج وأما المصادر والمراجع التي رفدت البحث وإعانته بجمع المعلومات فهي مسك الختام. فنرجو من الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول: عمل المرأة وضوابطه

أولا:- مفهوم عمل المرأة

يُعرف العمل عند اللغويين: بأنّه المهنة، أو الشغل، أو الوظيفة، بمعنى من عمل عملًا فهو عاملٌ، وتجمع على أعمال واعتمل: عمل لنفسه[1].

وقيل:(العمل هو كل فعل كان بقصد وفكر، سواء كان من أفعال القلوب كالنية، أم من أفعال الجوارح كالصلاة، والعملة: بضم العين أو كسرها، وسكون الميم، وفتح اللام: ما يعطى للأجير أجرة عمله)[2].

والعمل اصطلاحا مأخوذ من تعريفات أهل اللغة: "الجهد الذي يبذله الإنسان، سواء أكان عقلياً أم عضلياً، بمعنى استخدام الفرد لقواه المختلفة من أجل تحقيق منفعة"[3].

وعرف أيضا "الفعل الصادر عن قصد وفكر سواء تعلق بالصالح من الأفعال أو الطالح منها وسواء أكان القصد منها طلب المعيشة أم لا"[4]. والعمل في التعريفات الاصطلاحية انفة الذكر هو المصطلح العام الذي اقره علماء الاجتماع والمتخصصون في هذا المجال.

وقد جاءت لفظة العمل في القرآن الكريم بعدة معان منها العمل والفعل والكسب والسعي وغيرها. وسياق كلمة العمل في القرآن الكريم فيه دلالة على الأعمال الصالحة كما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[5]. و(هؤلاء الذين اتصفوا بكل هذه الصفات الفاضلة لهم اجرهم عند ربهم اي لهم ثوابهم الكامل عند خالقهم ورازقهم ومربيهم. ولا خوف عليهم يوم الفزع الأكبر وَلا هم يحزنون لأي سبب من الأسباب، لأن ما هم فيه من أمان واطمئنان ورضوان من الله–تبارك وتعالى –يجعلهم في فرح دائم، وفي سرور مقيم.)[6].

فقد وردت لفظة العمل في مواضع عديدة منها قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[7].

ولا شك ان العمل هو حق مشروع يتمتع به الفرد سواء أكان رجلاً أم امرأة؛ ليُجمع نفقاتَه وينتفع لنفسه ومعيشته في كل مجالات المجتمع التي أقرتها الشريعة الإسلامية ابتغاء فضل الله تعالى. وهو مصداق لقوله تعالى :﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُم﴾[8] ولاسيما ان الشريعة الإسلامية لم تفرق بين المرأة والرجل في إعطاء هذا الحق لكل منهما.

وتعرف المرأة على انها: "الأنثى البالغة من ذرية ادم لا يطلق عليها وصف المرأة الا بعد بلوغها السن الشرعي"[9]. وقد عرفت بتعريفات عديدة ولا مجال للإطالة بها.

والمرأة العاملة هي: "كل امرأة بالغة وقادرة على القيام بأعمال إنتاجية أو خدمية محددة أو وظائف ضمن القطاعين العام او الخاص والذي يتناسب مع بنيتها الجسدية "[10].

او هي المرأة التي تبذل الجهد سواء أكان ذهنيا أم جسديا مقابل اجر مادي تحصل عليه لتلبية حاجاتها او أسرتها[11].

وان الله تعالى كرم المرأة وكفل حقوقها في نفسها ومالها وأقر لها كل ما يرفع من شأنها، حيث كفل لها التعلم والتعليم عليها لقول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم): (العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[12]، واحترم دورها في بناء المجتمعات فكانت المرأة في زمن الرسالة تشارك في بناء المجتمع وتسهم في مجالات الحياة كافة.

فالإسلام ينظر للمرأة على أنها إنسان مكرم يتشارك مع الرجل في كل ميادين الحياة، فلذا تفرض عليها أن تمارس نشاطات متنوعة كتلك النشاطات التي تفرضها الحياة على الرجل مع قدر من الاختصاص والتمييز، ونلحظ اهتمام الإسلام بالمرأة اهتماما جليلا فقد أعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة ورفعها الى مصاف الرجال، فهي مع الرجل في كل المجلات الحياتية والنوعية العلمية والعملية[13].

ولم يرد في النصوص الشرعية المعتبرة التي يعتمد عليها، ما يحرم على المرأة أن تعمل وتكسب، ولا ما ينفي وجودها في ميادين العمل، وليس من التعاليم الإسلامية ولا من قوانين الشريعة السمحة، إبعاد المرأة عن الحياة العملية، وإنما هو من تضليل المضللين وأسدل عليهم الستار على الإحكام الشرعية الواضحة.

وعمل المرأة كما ورد عند المفسرين: قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[14]. إذ ان "الآية تنفي مساواتهن لسائر النساء إن اتقين وترفع منزلتهن على غيرهن، ثم تذكر أشياء من النهى والأمر متفرعة على كونهن لسن كسائر النساء، كما يدلّ عليه قوله: فلا تخضعن بالقول، وقرن، ولا تبرجن... الخ،.... فتصدير الكلام بقوله: (لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ)، ثم تفريع هذه التكاليف المشتركة عليه، يفيد تأكد هذه التكاليف عليهن، كأنّه قيل: لستن كغيركن، فيجب عليكن أن تبالغن في امتثال هذه التكاليف، والاخذ في دين الله أكثر من سائر النساء، وتؤيد بل تدلّ على تأكد تكاليفهن مضاعفة جزائهن خيراً وشراً كما دلّت عليها الآية السابقة، فإن مضاعفة الجزاء لا تنفك عن تأكد التكليف"[15].

وبحسب التفاسير الواردة في هذه الآية نجد أن المقارنة حدثت بين نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والنساء الأخريات من عامة الناس[16]. والأعم الأغلب أنها وردت في نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لخصوصية نساء الأنبياء ولسن كسائر النساء.

فالعمل من دعائم الإسلام وأركانه وقد حثت عليه كثير من الآيات الكريمة؛ لان الإسلام دستور الحياة الذي خط منه النهج الصالح والمنهج القويم لكل المسلمين من ذكور وإناث ولقوله سبحانه وتعالى:﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[17]. وقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[18]. ويذكر في تفسير هذه الآية ان. (وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ) فكل منهم لا يناله غير ما كسبه وتعب فيه. (وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ) أي: من جميع مصالحكم في الدين والدنيا. فهذا كمال العبد وعنوان سعادته لا من يترك العمل، أو يتكل على نفسه غير مفتقر لربه، أو يجمع بين الأمرين فإن هذا مخذول خاسر. وقوله: (إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) فيعطي من يعلمه أهلا لذلك، ويمنع من يعلمه غير مستحق"[19]. نلحظ ان عمل المرأة قد ورد في الآيات الكريمة وهو امر مرخص فيه.

ثانيا:- ضوابط عمل المرأة

إنّ العمل هو حق من اختصاص الرجل والمرأة ومتى تحين الفرص لهما وعلى كل منهم ان يغتنمها ولا غلبة للواحد دون الاخر الا ان للرجل تفضيلاً بأنواع من العمل. ولا شك أنّ عمل المرأة مباح سواء أكان خارج البيت أم داخله ولا فرق بين العمل الذي عليه أجر أو العمل التطوعي أو غيره، و لكن هناك بعض القيود او الشرائط المعينة والضوابط حول هذا الأمر وأهم هذه الشروط الآتي[20]:

1-الالتزام بالحجاب الشرعي

يجب على المرأة العاملة أنْ تتحلى بالملابس الشرعية اذا خرجت الى العمل ولاسيما في العمل رجال من المحارم فعليها ان تغطي جميع بدنها بلباس شرعي محتشم لا يرى ما تحت هذه اللباس ولا يرى ما تحته.

2-الابتعاد عن الاختلاط المحرم

لابد من الابتعاد عن تخالط الرجال مع النساء في مكان واحد قدر الإمكان، ومراعاة هذا الجانب المهم في مهام العمل لدرء الفتنة والالتزام بالسلوك الأخلاقي والشرعي، وليكن عمل المرأة موجودا لكن بالحجاب، لا مانع من عملها في الدوائر الحكوميّة ولكن مع مراعاة الحجاب الشرعي والحفاظ على الشؤون الشرعيّة.

3-الابتعاد عن الزينة المحرمة

على المرأة الالتزام بالحشمة والوقار الذي يليق بها كامرأة مسلمة تتحلى بالخلق الإسلامي الرفيع وتبتعد عن مظاهر التزيين؛ لان هذا الأخير محرم لغيره في التزيين والظهور امام الرجال الأجانب عنها فلا فائدة من عملها في حال غضب الله تعالى عليها. وبالتالي إنّ عمل المرأة يجب أن يكون ضمن أجواء سليمة تراعي الضوابط على المستوى الشرعيّ[21].

4- ممارسة العمل متوقف على إجازة الزوج للمتزوجة

لاشك كل عمل تتبناه المرأة يتوقف على موافقة زوجها لان هذا الإذن شرعي يجب الالتزام به؛ لان هذا العمل في الأصل هو الاذن بالخروج من البيت وهذا عينه حكم المسألة الشرعية، لذا يستلزم إجازة الزوج، وأن لا يتعارض العمل مع إدارة تنظيم الأسرة وتربية الأولاد والقيام بالواجبات الزوجية المناطة بها[22].

المطلب الثاني: الأدلة من القرآن الكريم

يورد لنا القرآن الكريم الحقيقة الإنسانية التي تتكون منذ بدء الخليقة من الرجال والنساء لأنها ترد الى أصل واحد لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[23]. ويذكر صاحب الميزان في تفسير هذه الآية ان الله تعالى ((يريد دعوتهم إلى تقوى ربهم في أمر الذهاب وهم ناس متحدون في الحقيقة الإنسانية من غير الاختلاف فيها بين الرجل والمرأة والصغير والكبير و حتى لا يحج الرجل منهم بالمرأة ولا يظلم كبيرهم الصغير في مجتمعهم الذي هداهم الله بحاجة لتتميم عارف الحكام والقوانين يخرجون من بينهم التي ألهمهم إياها لتسهيل حفظ وجودهم وبقائهم فرادى. ومجتمعين..... (الذي خلقكم من نفس واحدة) يعم الناس جميعا من غير أن يختص بالمؤمنين وهو من أوصاف الربوبية التي تتكفل أمر التدبير والتكميل لا من شؤون الألوهية. وأما بدأت (الذي خلقكم من نفس واحدة)، فالنفس على ما استفاد من اللغة عين شيء جاءني فلان نفسه وعينه وان كان منشأ الكلمتين – النفس والعين – لهذا توصل ما به شيء ونفس الإنسان هو ما به إنسان.....وظاهر القرآن أن المقصود بالنفس لآدم عليه السلام ومن زوجته الحرم وأبو هذا النسل الموجود الذي نحن منه وعليهما ننتهي جميعاً على ما هو ظاهر القرآن الكريم))[24].

نلاحظ ان الله تعالى خلق الإنسان من أصل واحد وخلق منه الذكر والأنثى وبث منها الزوجين، لان الرجل متمم للأنثى بحسب الآية الكريمة. ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[25]. ((وهذا الأصل الواحد الذي انحدرت منه المرأة هو نفسه الذي انحدر منه الرجل لأنهما من نفس واحدة متساوية بالتقوى والفجور والفلاح والإصلاح او بالخيبة والخذلان))[26].

فالإسلام لا يمنع عمل المرأة؛ لأن الدين الإسلامي دين واقعي، ولأن الله الذي خلق الإنسان وخلق الظروف يعلم أن هناك ظروف قد تضطر المرأة الى العمل بحدود إطار عملها، وهذا ما نلمسه من قصة سيدنا موسى (عليه السلام) (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)[27]. ((.. (وأبونا شيخ كبير) لا يقدر على أن يتولى السقي بنفسه من الكبر ولذلك احتجنا ونحن نساء أن نسقي الغنم وإنما قالتا ذلك تعريضا للطلب من موسى أن يعينهما على السقي وقيل إنما قالتا ذلك اعتذارا إلى موسى في الخروج بغير محرم (فسقى لهما) معناه فسقى موسى غنمها الماء لأجلهما وهو أنه زحم القوم عن الماء حتى أخرجهم عنه ثم سقى لهما عن ابن إسحاق وقيل رفع لأجلهما حجرا عن بئر كان لا يقدر على رفع ذلك الحجر عنها إلا عشرة رجال وسألهم أن يعطوه دلوا فناولوه دلوا وقالوا له انزح إن أمكنك وكان لا ينزحها إلا عشرة فنزحها وحدة وسقى أغنامهما.))[28]. نلحظ ان لجوء الفتاتين الى النبي موسى(عليه السلام) كان لضرورةٍ ملحة وتعليل مهم لأسباب خروج الفتاتين للعمل وسقاية الأغنام والرعي بهما أمر لا إشكال فيه كما يذكر عند تفسير هذه الآية[29].

أن قصة بنات شعيب الى ذكرها الله تعالى في سورة القصص توحي لنا بأن عمل المرأة ممكن بحسب الضرورة الاجتماعية والاقتصادية؛ لأن المجتمع البشري لا يضم الرجال وحدهم. بل لا بد من مشاركة النساء معهم، فالمتأمل في السورة يجد ان خروج ابنتي شعيب (عليه السلام) لسقاية الغنم ورعيهم يتضمن الإباحة وأن الضرورة التي أباحت العمل لبناته هي كبر سن شعيب (عليه السلام) وعجزه عن العمل؛ وبإمكانه استئجار رجل غيرهن ليرعى الغنم وليس ذلك بمعذور في زمانه؛ ولأنه أستأجر موسى (عليه السلام) بعد ذلك[30].

كما أن المرأة لها الحرية للتصرف في أموالها وعقاراتها وكل ما تملك، على وفق الشريعة الإسلامية لها الحق في الميراث ان كانت ترث او تورث من الفرائض المختصة بها وكيفما تشاء لأنها تملك الأهلية التامة لهذا التصرف. والإسلام اقر للمرأة كافة الحقوق وفي كل النواحي فمرة تتبنى الإصلاح في المجتمع وتنهى عن المنكر وتطلب تطبيق المعروف مع الالتزام بحشمتها ووقارها لان الإصلاح تبعة المؤمن ذكراً كان أم أنثى، فتقدم النصائح وتوجه الإفراد كل على مبتغاه الصحيح وتتحدث لإصلاح ذات البين وتوفق بين اثنين لغرض الأمور الاجتماعية وكثير من المهام تلقى على عاتقها، لأنها مؤتمنة تثاب على صلاحا وتعاقب على أخطائها. قال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[31]. ((يجب أن يكون المؤمنون بعضهم أولياء بعض؛ لأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وما ظنُّك برجل وليُّه الله ورسوله والمؤمنون لا يستطيع أحد أن يهزمه))[32].

اذا من واجبات المرأة كما هو الرجل ان تامر بالمعروف وتنهي عن المنكر في كل نواحي المجتمع ومسؤولياتها ايضا الاهتمام بأمور الأفراد والأسرة والمجتمع، لما جاء عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: (من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم)[33].

وإنّ الأصل في الشرع هو المساواة بين الذكور والإناث في الخطاب والتكليف بالأحكام وكذا في الثواب الأخروي والعقاب وقد استفاضت بذكر ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها:

قوله تعالى: ﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ ﴾[34]، ((ومعنى بعضكم من بعض ان الذكر من الأنثى، والأنثى من الذكر، ولأنهما من أصل واحد، ولفظ الاتصال والاتفاق في الدين. حيث رُوِيَ عن أمَّ سَلَمَة انها قالتْ: يا رَسُولَ الله، أني أَسْمَعُ الله يَذكُر الرجال في الهِجْرَةِ ولم يَذكُر النساء، فنزلت: من ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى))[35]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾[36].

فالعمل الصالح يتساوى فيه الذكر والأنثى. وهذه المساواة فيها أحكام اختصت بعضها بالرجال دون النساء مثل النفقة الواجبة على الزوجة والأهل والأبناء وكذلك الإمامة والحجة الولاية وغيرها وبعضها اختص بالنساء.

وفي الآيات التي ذكرت تبدو الدلالة واضحة على أن الإنسان مسؤول عن أعماله وأفعاله أمام الله تعالى وأنه ولي على نفسه ولاية عامة، وألا فمع عدم الولاية؛ لا يمكن أن تترتب عليه المسؤوليات الكبرى في كل أعماله، وهذه الأعمال منها ما جعل فيه تشريع – ملزم بالفعل أو الترك – محدد بوصوله إلى المكلف، فعليه إن يمتثل ويتحمل مسؤولية عمله[37].

وتحتل النساء كثيراً من المراكز المهمة لتكون بموازاة الرجال لوجود اشتراك في الطباع والمؤهلات بينهما وعلى ضوء ذلك لها أن تشارك في العمل السياسي في حدود التكاليف الشرعية التي تختص بها المرأة بها، من حيث نمط علاقتها بالرجال الأجانب وفي مسؤولياتها الزوجية والعائلية[38].

المطلب الثالث: الادلة من السنة الشريفة

للمرأة دورٌ مهمٌ في عهد الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث كانت تعمل بأعمال خاصة في بيتها وكذلك خارج البيت من رعي وسقاية وذهاب الى المسجد وحتى المشاركة في المعارك، مع الاحتفاظ بالتدابير الشرعية ومن أهمها الميول الفطرية بين الرجال والنساء وقد عولجت الفتنة بغض البصر سواء أكان من جانب الرجل أم المرأة، هذا فضلا عن آداب لقاء النساء التي سنها ديننا الإسلامي دين الرحمة ودين الخلود، فديننا دين اليسر واللطف لا دين الغلو والشدة[39]، وخير مثال على ذلك السيدة خديجة التي كانت تعمل بالتجارة لأنها ذات حسب ومال وعمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) معها، ومن النساء اللواتي عملن في الطب هي نسيبة المازنية الطبيبة التي كانت تعالج المرضى وتسعف الجرحى في خيمتها التي جعلت منها عيادة لها، وكذلك رفيدة بنت سعد الاسلمية وكثير من النساء قمن بأعمال تعد حكرا على الرجال مثل الطبابة والمشاركة في القتال والتعليم وغيرها[40].

وردت روايات كثيرة تدلّ على جواز التكسب للمرأة، منها: عن أبي عمير عن رجل عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (دخلت ماشطة على رسول الله . (صلى الله عليه وآله وسلم). فقال لها: هل تركت عملك أو أقمت عليه؟ فقالت: يا رسول الله أنا أعمله إلاّ أن تنهاني عنه فانتهي عنه. فقال: افعلي، فإذا مشّطت فلا تجلي الوجه بالخرق فإنّه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر)[41]. "كسب المواشط حلال إذا لم يغششن ولا يدلسن في عملهن فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من الناس، ويوشمن الخدود، ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام"[42].

وفي رواية عن يزيد الهاشمي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: (جاءت زينب العطّارة . الحولاء . إلى نساء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وبناته فكانت تبيع منهن العطر . فجاء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإذا هي عندهن، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أتيتنا طابت بيوتنا. فقالت: بيوتك بريحك أطيب يا رسول الله، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): فإذا بعتِ فأحسني ولا تغشي (ولا تغبني) فإنّه أتقى لله وأبقى للمال)[43].

فهذه المرأة البائعة كانت تدخل البيوت وتبيع مستحضرات التجميل والعطور وتختلط بالرجال والنساء، وقد أقرّها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على عملها.

وبعد ذلك يأتي دور العمل خارج البيت، فيكون جائزاً في صورة موافقة الزوج عليه بعد التشاور ومراعاة مصلحة الأُسرة والبيت الزوجي، فإذا اقتنع الزوج بعدم وجود ما يلكأ السكن الروحي لهما إذا عملت خارج البيت، فهو الذي يجيز خروجها، لأنّه هو المدبّر لأمورها والراعي لها والمدافع عنها.

المطلب الرابع: آراء العلماء والمفسرين في عمل المرأة

ووردت عدة أراء للمفسرين حول عمل المرأة بحسب ما جاء في بعض الآيات، وللعلماء والمراجع عند الإمامية ايضا وردت آراء لهم، وسوف نذكر بعضا منها:

في قوله تعالى:{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[44]، والمقصود بالخليفة في هذه الآية هو الإنسان، (الذي يذهب إلى أنّ المراد بالخليفة هو آدم حصراً فليس وجيهاً، لأنّ مهمّة خلافة الله على الأرض، هي مهمّة عُهد بها إلى آدم وذريته جميعاً)[45].

نلحظ ان القرآن الكريم يؤكد في هذه الآية أنّ الإنسان هو خليفة الله تعالى في الأرض، حيث لا فرق بين الرجل أو المرأة، وهذا المبدأ متفرّع عن قاعدة وحدة الخلق والانبثاق من نفس واحدة.

وايضا في قوله قال تعالى:{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ}[46]. وهذه الآية المباركة تؤسس لقاعدة تشريعيّة عامة في المجال الحقوقي، (و جرى الاسلام على هذا في الاحكام المجعولة للمرأة وعلى المرأة فجعل لها مثل ما جعل عليها مع حفظ ما لها من الوزن في الحيوة الاجتماعية في اجتماعها مع الرجل للتناكح والتناسل. والاسلام يرى في ذلك ان للرجال عليهن درجة، والدرجة المنزلة)[47].

و(هذا في أصل خلقتها لتكونَ للرجل زوجاً مِن نفسه أي نظيرَه في الجنس، فيتكافلان ويتعاونان معاً في الحياة الزوجيّة على سواء، فلها مثلُ الذي عليها من الحقّ المشترك، وهذا هو التماثل بالمعروف أي التساوي فيما يعترف به العقل ولا يَستَنكِرُه)[48].

واما ما ورد من اراء للمفسرين حول هذه الآية:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ)[49].

ذكر بعض المفسرين[50] انها وردت في صدد بيان جعل القوامة داخل المحيط الاسري، لأن الأسرة تحتاج إلى من يديرها بصورة صحيحة في حال اختلاف وجهات النظر وبعد التشاور بين أعضائها. وأنّ البشريّة عرفت نوعين من المجتمعات، فهناك المجتمعات الأمومية التي جعلت القوامة للأم، وهناك المجتمعات الذكورية التي جعلت القوامة للأب، وهذه هي الأغلب، وقد ارتأى التشريع الإسلامي جعل القوامة للأب، لأنه الأقدر على هذه المهمة كما يذكر اغلبهم فتعد هذه الآية هي المستند القرآني لهذا التشريع. يذكر العلامة الطبطبائي: (غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعاً، فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلاً اللذين يتوقف عليهما حياة المجتمع وإنما يقومان بالتعقل، الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء).

وفي تفسير الآية إشارة رائعة لبيان ضرورة وجود المرأة في المجتمع الإنساني. فالمرأة بموجب هذا التعبير ليست وسيلة لإطفاء الشهوة، بل وسيلة لحفظ حياة النوع البشري.... فالمؤمنون يجب أن يستثمروه على طريق تربية أبناء صالحين، وأن يقدموا هذه الخدمة التربويّة المقدسة ذخيرة لأخراهم. وبذلك يؤكد القرآن رعاية الدقة في انتخاب الزوجة كي تكون ثمرة الزواج إنجاب أبناء صالحين وتقديم هذه الذخيرة الاجتماعية الإنسانية الكبرى[51].

واما ما ذكره الإمام الخامنئي بهذا الخصوص: (علينا أن نبقي على المرأة مرأة وعلى الرجل رجلًا، وإلا إذا بدّلنا الرجل إلى امرأة في جميع خصوصياته وأخلاقه وسيرته وواجباته وأعماله، وبدّلنا المرأة رجلًا، نكون قد قمنا بعمل خاطئ، ونكون قد قضينا على النظام الأتم والأكمل للخلق)[52]. وهذه نظرة خاصة للإمام الخامنئي في مسألة عمل المرأة فهو يجيز في مواضع أخرى عمل المرأة شرط الالتزام بضوابط الشرعية، حيث قال: (لا مانع منه في نفسه إلا إذا ترتب عليه خوف الفتنة والريبة أو ترتب عليه محرّم كاللمس والنظر المحرّمين فلا يجوز)[53].

ولا يوجد فوارق أساسية في حد ذاتها من الأهلية والكفاءة للمرأة لممارسة العمل في أي مكان شاءت او في اي المجالات، وأن هذه التشريعات تؤكد التناسب الجسدي والفكري للوظيفة التي يعمل بها او التي يشتركان فيها، وبذلك يتحقّق التكامل بين البشر كما يقول الإمام الخامنئي:(الإسلام يدعم تكامل البشر ولا يفرّق بين الرجل والمرأة، ولا يركّز على جنس الرجل أو جنس المرأة، بل إنه يسعى إلى تكامل البشر)[54].

وأكدت فتاوى المراجع والعلماء، أن عمل المرأة لا إشكال فيه، إذا لم يتعارض مع الالتزام بالضوابط الاسلامية، بل ربما يجب في بعض الأحيان إذا توقفت عليه تأمينات الحياة والنفقات الواجبة عليها مثل رعاية الأولاد عند فقد الأب والجد على ما هو المشهور بين الفقهاء.

يذكر السيد السيستاني (أدام الله ظله) في معرض سؤاله عن عمل المرأة: ان (الشرط الأساس هو ان لا يتناف العمل مع تكاليفها الدينية، ومنها الستر والحجاب، ومنها عدم الحضور في المكان الذي لا تأمن على نفسها فيه من الوقوع في المعصية، ومنها رعاية حقوق الزوج اذا كانت متزوجة، ومنها رعاية حقوق الوالدين اذا كانا حيّين)[55].

أما آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم فأجاب:(بأنه يجوز مع رعاية الضوابط الشرعية والاحتشام)[56]. وأما الشيخ مكارم الشيرازي فقد ذكر ذلك قائلاً: (بعد التحية والسلام؛ لا بأس به إذا عملت بوظيفتها الشرعية من جميع الجهات)[57].

المتحصل حول عمل المرأة

إنّ عمل المرأة في أصل الموضوع ليس فيه حرج يذكر وليس فيه محذور شرعي، فإن "عملت المرأة في منزلها في الخياطة مثلاً، ولم يصاحب عملها هذا أيّ محذور شرعي فلا مشكلة في هذا العمل؛ لأصل البراءة، حيث لم نجد في نصوص الكتاب والسنّة منعاً عن حقّ التكسّب لها أو العمل من حيث هو تكسّبٌ أو عمل، وذلك من ناحية المبدأ"[58].

وأنّه يجب النظر إلى قضية عمل المرأة على أنّها تشكّل بعدًا خاصًّا من أبعاد الحضور الاجتماعي الفاعل لها، وأداءً طبيعيًّا لدورها ووظيفتها العامّة في الحياة، وهي لا تنطلق بالضرورة من السعي لتأمين الحاجات المادية فحسب، بل إنّ دوافع المرأة نحو العمل كثيرة ومتعدّدة، كالحاجة إليها في وظائف يجب أن يؤدّيها خصوص المرأة في المجتمع الإسلامي، أو أداء الوظيفة الطبيعية للمرأة في ما يخصّ النساء، بل حتى لو كان عملها من باب تحقيق الطموح والذات فهو من الأمور الراجحة والمقبولة والضرورية، لأن المرأة بهذا تعيش الأمل الذي يعطيها الثقة بالنفس، والمثابرة والقوّة في حضورها الإيجابي في المجتمع، ما ينعكس استقرارًا على الشخصية، وعلى مجتمعها الخاص والصغير المتمثّل بالزوج والأسرة، بل قد يكون محرّكًا للإبداع عند المرأة في مجالات عملها المختلفة كما أثبتت التجربة.

وقد وردت كثير من العمومات والمطلقات التي تحث على الكسب والتجارة حيث لا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك. أضف الى ذلك ما ورد في بعض الروايات التي تشير إلى عمل المرأة بوصفه ظاهرا في حكمه وحلّيته في العمل، كما جاء في خبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:(نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت الا أمة قد عرفت بصنعة يد.....))[59] وكذلك وردت نصوص في كسب الماشطة وعملها: (ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها)[60].

وفي مسالة إرضاع الطفل استئجار المرأة للرضاعة كما ورد في القرآن الكريم لقوله تعالى:﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[61]، لذلك عملت السيرة بين العقلاء والمسلمين مسألة استئجار المرأة للرضاع[62]. ومما تقدم نتحصل الى ان العمل بالنسبة للمرأة من حيث هو العمل بحد ذاته لا إشكال عليه ولا توجد ممانعة في الشريعة من عملها بحسب الضوابط الإسلامية؛ لان الأصل في الموضوع الإباحة ومناسبة الحكم والموضوع فيما يخص المرأة بشرط

عدم وجود الآثار السلبية عن الدور الحقيقي لها وهو باء الأسرة السليمة الصالحة، مع التحقق والالتزام الديني والأخلاقي وأمنها على نفسها وعرضها ودينها حال قيامها به.

الخاتمة واهم النتائج

بعد الخوض في غمار بحث مصغر عن الشبهات التي تثار حول عمل المرأة وجدنا أنّ الشريعة الإسلامية السمحاء أسدلت غطاء الرحمة والأمان للمرأة التي تحتاج عمل لإعالة نفسها أو أولادها او بيتها ولكن على وفق الضوابط والآليات التي رسمتها الشريعة لها، وعليه توصلنا إلى الآتي:

1- يشترط أنْ لا يوجد ضرر في عمل المرأة ولا ضررٌ عليها من الناحية الجسدية أو النفسية او غيرها، وليس هناك من مانع يفرض أن تكون نتائج هذه القراءات الواقعيّة موحّدة على مدى الأزمنة والأمكنة، فقد يخلق عمل المرأة في بلد أضراراً عليها دون بلدٍ آخر تبعاً حتى للبنيات الجسدية المختلفة.

2- إيلاء البيت والأطفال والأسرة أهميةً بحيث لا يصحّ التضحية بالسلامة النفسية والاستقرار الروحي للأسرة لصالح مجرّد العمل خارج المنزل، بل على المرأة ان تلتزم بهذه الأمور كما وجهتها الشريعة الإسلامية.

3- الاختلاط غير محظور في الشريعة الإسلامية من حيث المبدأ؛ لهذا لا مانع من عمل المرأة ولو أدّى إلى الاختلاط، لكنّ الملاحظ من النصوص الدينية في الكتاب والسنّة هو الرغبة في جعل الاختلاط حالةً استثنائية، بحيث مهما أمكن تجنّبه.

4- إنّ التحفظ الميداني في أمر الاختلاط يظلّ حاجةً أحياناً عندما نطبّقه في بعض ظواهر الاختلاط التي تروج في مجتمعاتنا في الفترة الأخيرة حتى داخل الوسط الديني، حيث بتنا نلاحظ أنّ الاختلاط بدأ يأخذ شكلاً سلبياً؛

5- إنّ عمل المرأة على وفق النصوص الدينية التي أثبتناه في طيات البحث انه لا إشكال على عمل المرأة في مجلات الحياة لأن التاريخ ذكر لنا أمثلة كثيرة حول نساء عاملات في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) من سائل او حالة قد روت اليهم.

الهوامش:

1) العين، الفراهيدي 154/2، مقاييس اللغة، ابن فارس 146/4.

2) معجم لغة الفقهاء، قلعجي ص 322.

3) إشكالية عمل المرأة وأبعاده الاجتماعية من وجهة نظر النساء العاملات، د. محمد حسني أبو ملحم التطبيقية. ص34

4) العمل والتنمية الاقتصادية، محم مهدي الخرسان، نشر وطباعة كوكب للتجارة، بيروت ط2 ص57.

5) الآية 277 من سورة البقرة وكذلك والآية 123 من سورة النساء

6) التفسير الوسيط للواحدي ج4 ص243

7) النحل:79

8) البقرة: 198.

9) عمل المرأة ضوابطه واحكامه، هند مركوزة، رسالة ماجستير جامعة وهران الجزائر ص65.

10) عمل المرأة في الاسلام، الشيخ الضاني باحث من المغرب: مؤسسة الحوار المتمدن، العدد (3178). ص6.

11) ضغوط الحياة اليومية والمرأة العاملة، حوليات ادب عين شمس مجلد 46 لعان 2018 م ص447.
12) بحار الأنوار لجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة المجلسي ج 1ص172.
13) المرأة في ظلّ الإسلام مريم نور الدّين فضل الله. ص53.
14) الأحزاب:32
15) الميزان في تفسير القرآن للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ج16ص 308
16) مجمع البيان في تفسير القران، ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسيج5 ص136 ؛ تفسير ابن كثير تفسير سورة الأحزاب – الآية 33.
17) الملك: 5
18) النساء: 32
19) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، تفسير الآية 23 من سورة القصص.
20) عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار د. حسن علي حسين، مجلة جامعة القرآن الكريم، العدد الثامن عشر 1430هـ 2009م
21) مكانة المرأة ودورها، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ص67.
22) أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي، الشيخ حسن الجواهري، ص52.
23) النساء: 1
24) تفسير الميزان: السيد الطباطبائي ج 4 ص134.
25) الشمس:10
26) تفسير مجمع البيان: الشيخ الطبرسي ج 4 ص407
27) القصص:23
28) الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ج9، ص554.
29) مكانة المرأة بالتشريع الإسلامي، عبد الباسط حسن، مجلة عالم الفكر 1976.
30) الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، أحمد شلبيص35.
31) التوبة:71
32) تفسير روح البيان في تفسير القرآن، اسماعيل حقي.المجلد 3 ص412.
33) الكافي في الاصول، كليني، محمد بن يعقوب، ج2 ص 613.
34) آل عمران:195
35) تفسير البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد الصوفي ج3 ص56.
36) النساء:124
37) اهلية المرأة لتولي السلطة، محمد مهدي شمس الدين، ص152.
38) المصدر نفسه.
39) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، ص25.
40) مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، عبد الباسط حسن، ص13.
41) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 12: باب 19، من أبواب ما يكتسب به، الحديث 2. ص331.
42) النهاية، الطوسي، ص 366.

43) المصدر السابق: باب 4 من أبواب آداب التجارة، الحديث 1.44 دار الافتاء المصرية،
44) الكوثر، الآيات 1–3 .
45) مجمع البيان، الطبرسي ج 1 ص 147 .
46) البقرة، الآية 228 .
47) الميزان – السيد الطباطبائي – ج 2 ص227
48) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج 10، ص 70. شبهات وردود حول القرآن الكريم، محمد هادي معرفة ص117
49) النساء :الآية 34
50) مجمع البيان، للطبرسي ج 3 ص 7، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي ج 1 ص 263، والميزان، ج 4 ص 343.
51) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج 2 ص 123 .الكاشف، مغنية، ج 2، ص 315.
52) بحث مكانة المرأة ودورها في كلام الإمام الخامنئي، حسين شمس الدين، ص13.
53) مكانة المرأة ودورها، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ص53
54) مصدر سابق.
55) أجوبة استفتاءات مكتب سماحة السيد السيستاني دام ظله حول عمل المرأة وشروطه:https://www.sistani.org/arabic.
56) موقع السيد الحكيم: https://www.alhakeem.com/ar.
57) موقع الشيخ ناصر مكارم الشيرازي:https://old.makarem.ir/index .
58) عمل المرأة . دراسة في ضوء معطيات الفقه الإسلامي، حيدر حب الله، ص35.
59) الكليني، الكافي، 5: 128. وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج 17 ص 148.
60) المقنع، الصدوق، ص361.
61) الطلاق: 6.
62) مسائل حرجة في فقه المرأة، محمد مهدي شمس الدين، ص129.

المصادر والمراجع

خير ما نبدأ به القران الكريم

1. إشكالية عمل المرأة وأبعاده الاجتماعية من وجهة نظر النساء العاملات، د. محمد حسني أبو ملحم، أستاذ علم الاجتماع، كلية عجلون، جامعة البلقاء التطبيقية.
2. الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي · مدرسة الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام · الطبعة الأولى التصحيح الثالث 1426.
3. أسباب نزول القرآن، بيروت، الواحدي، علي بن أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/ 1991م.
4. اهلية المرأة لتولي السلطة محمد مهدي شمس الدين، مؤسسة المنار للطباعة والنشر العربية .
5. أوضاع المرأة المسلمة ودورها الاجتماعي من منظور إسلامي الشيخ حسن الجواهري، ، المصدر: شبكة الفكر.
6. بحار الأنوار لجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، العلامة محمد باقر المجلسي الوفاة:(1111)، تحقيق: محمد الباقر البهبودي.

7. بحث مكانة المرأة ودورها في كلام الإمام الخامنئي، الشيخ حسين شمس الدين، نسخة الكترونية.
8. تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة ,دار القلم، سنة الطبع 1999 م.
9. الفخر الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 3، 1420 هـ.
10. تفسير البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي الصوفي (ت 1224هـ).المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي – القاهرة، الطبعة: 1419 هـ.
11. تفسير القرآن العظيم المشهور بـ «تفسير ابن كثير»، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المعروف بابن كثير (المتوفى 774 هـ).
12. تفسير روح البيان في تفسير القرآن، اسماعيل حقي (ت 1127). طبعة دار إحياء التراث العربي.المجلد 3 ص412.
13. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ).
14. الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامي، أحمد شلبي, مطبعة النهضة المصرية، القاهرة 1986.
15. ضغوط الحياة اليومية والمرأة العاملة، حوليات ادب عين شمس مجلد 46 لعان 2018 م.
16. عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار (دراسة في ضوء السُّنَّة النبوية) أ.د. حسن علي حسين، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد الثامن عشر 1430هـ 2009م.
17. عمل المرأة ضوابطه وأحكامه، هند مركوزة، رسالة ماجستير جامعة وهران الجزائر.
18. عمل المرأة في الإسلام، الشيخ الضاني باحث من المغرب، مؤسسة الحوار المتمدن، العدد (3178).
19. العمل والتنمية الاقتصادية، محمد مهدي الخرسان، نشر وطباعة كوكب للتجارة، بيروت ط2.
20. الكافي في الأصول، كليني، محمد بن يعقوب، موحد الحجي، محمد حسين بن علي. مكان النشر: قم: الناشر: مطبعة الخيام.
21. كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
22. التفسير الكاشف، مغنية، محمد جواد، طهران، دار الكتب الإسلامية، 1424هـ.
23. مجمع البيان في تفسير القران، ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، الناشر دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2005.
24. المرأة علم وعمل وجهاد، سلسلة في رحاب الولي الخامنئي، نشر: جمعية المعارف الإسلامية الثقافية. مختصر مفيد: السيد جعفر مرتضى العاملي.

25. المرأة ومرجعية الإفتاء. دراسة فقهية استدلالية حول شرعية تقليد المرأة، حيدر حب الله، تاريخ الإعداد:2012/24/10، تاريخ النشر:2014/12/5.
26. المرأة في ظلّ الإسلام، مريم نور الدّين فضل الله، دَار الزّهرَاء للطباعة وَالنشر وَالتوزيع لبنان . بيروت.
27. مسائل حرجة في فقه المرأة، الستر والنظر، الشيخ محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للنشر، بيروت، ط4، 2011م.
28. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
29. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين ت 395هـ، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، النشر: 1399هـ - 1979م.
30. المقنع: المؤلف: الشيخ الصدوق الجزء: الوفاة: 381 المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (ع) الطبعة.
31. مكانة المرأة بالتشريع الإسلامي، عبد الباسط حسن الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب مجلة عالم الفكر 1976.
32. مكانة المرأة ودورها، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، مركز نون للتأليف والترجمة، ط الأولى، آب 2005م- 1426هـ
33. الميزان في تفسير القرآن، للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي،: الياس كلانترى. مكان النشر: طهران: الناشر: انتشارات بيان.
34. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: الطوسي، محمد بن الحسن (ت995-1067)، تحقيق: محمد تقي. مكان النشر: طهران.
35. وسائل الشيعة لتحصيل مسائل الشريعة (آل البيت) الحر العاملي (ت1104) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
36. الوسيط في تفسير القرآن المجيد: المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.